حماية البيئة في الجزائر: الضريبة البيئية كدراسة حالة
Environmental Protection in Algeria: The Environmental Tax as a Case Study

جبلي محمد الأمين*
جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، الجزائر.
Mohamed.djebli@univ-mascara.dz

تاريخ الاستلام: 08 / 10/ 2026 تاريخ القبول: 27 / 10/ 2026 تاريخ النشر: 12 / 11/ 2026

الملخص :

تتناول هذه الدراسة الضريبة البيئية بوصفها أداة اقتصادية اعتمدتها الجزائر لحماية البيئة تطبيقا لمبدأ «الملوّث الدافع». وتتتبع مسارها التشريعي منذ المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992، وتقيّم وظيفتيها الردعية والتمويلية بالمنهج الوصفي التحليلي. وتخلص إلى أن أثرها السلوكي محدود، لغلبة المبالغ الجزافية وضعف التحصيل والرقابة وعدم غلبة حصة الصندوق الوطني للبيئة والساحل من الحصيلة، وتقترح ربط الوعاء بالأداء البيئي الفعلي وتحيين المعدلات ورقمنة التحصيل وتعزيز شفافية التخصيص.

الكلمات المفتاحية : الضريبة البيئية؛ الجباية البيئية؛ مبدأ الملوّث الدافع؛ حماية البيئة.

Abstract:

This study examines the environmental tax as an economic instrument adopted by Algeria under the polluter-pays principle. It traces the tax's legislative development since Article 117 of the 1992 Finance Act and assesses its deterrent and revenue-raising functions through a descriptive-analytical approach. The findings show a limited behavioural impact, due to flat amounts, weak collection and monitoring, and a minority revenue share for the National Fund for the Environment and the Coastline. Recommendations are proposed to link the base to actual performance and to improve collection and transparency.

Keywords: Environmental tax; Green taxation; Polluter-pays principle; Environmental protection.

* جبلي محمد الأمين، أستاذ التعليم العالي، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر

المقدمة :

لم تعد حماية البيئة شأنا ثانويا يُؤجَّل إلى ما بعد تحقيق النمو، فقد أصبحت شرطا لاستمرار النمو نفسه. ومنذ صدور تقرير «مستقبلنا المشترك» سنة 1987[1] ترسّخ تصور للتنمية يوازن بين حاجات الأجيال الحاضرة وحق الأجيال القادمة في موارد سليمة، وانتقل النقاش من سؤال «هل ينبغي حماية البيئة؟» إلى سؤال «ما أنجع السبل لذلك وأقلها كلفة؟». وفي هذا السياق برزت الضرائب والرسوم البيئية بديلا أو مكمّلا لأسلوب الأمر والرقابة، إذ تغيّر الأسعار النسبية بحيث يتحمل الملوِّث جزءا من الكلفة التي يفرضها على المجتمع، وقد دعا إعلان ريو لسنة 1992 إلى تشجيع استيعاب التكاليف البيئية واستعمال الأدوات الاقتصادية[2].

أما في الجزائر فتتقاطع ضغوط عدة على الوسط الطبيعي: تمركز سكاني في الشريط الساحلي والمدن الكبرى، ونمو صناعي وحضري يولّد نفايات بكميات معتبرة، وشحّ مائي، وتصحّر، واقتصاد يعتمد على المحروقات. ولمواجهة ذلك راكمت البلاد ترسانة قانونية كانت الجباية البيئية إحدى أدواتها، بدأت بالمادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 ثم اتسعت بعد القانون رقم 03-10 سنة 2003.

إشكالية الدراسة. غير أن وجود الضريبة لا يعني بالضرورة فعاليتها، فجودتها لا تُقاس بعدد النصوص ولا بحجم الحصيلة وحدهما، وإنما بقدرتها على تغيير سلوك الملوِّثين وتمويل إصلاح الضرر. ومن هنا تنطلق الدراسة من إشكالية مفادها: إلى أي مدى أسهمت الضريبة البيئية في الجزائر في حماية البيئة، وما حدود هذه المساهمة؟ وتتفرع عنها أسئلة حول أسسها النظرية، وتطورها التشريعي والمؤسسي، وهيكلها وتوزيع حصيلتها، ومواطن قوتها وقصورها.

فرضيات الدراسة. نطرح ثلاث فرضيات قابلة للاختبار: تفترض الأولى أن تصميم الضريبة الجزائرية يغلب عليه المنطق المالي الجزافي على المنطق السلوكي، وتفترض الثانية أن ضعف التحصيل

والرقابة وتبادل المعلومات يحدّ من أثرها الردعي مهما ارتفعت معدلاتها، وتفترض الثالثة أن توزيع الحصيلة بين الخزينة والجماعات المحلية والصندوق الوطني للبيئة والساحل لا يمكّن هذا الأخير من أداء دور تمويلي كاف.

أهمية الدراسة وأهدافها. تسعى الدراسة إلى ضبط الإطار المفاهيمي والنظري للضريبة البيئية، وتقديم قراءة تحليلية لهيكل المنظومة الجزائرية ومسارها، واستخلاص توصيات عملية لرفع فعاليتها، وتكمن أهميتها في وقوع الموضوع عند تقاطع المالية العامة والقانون والاقتصاد البيئي، وفي أن مراجعة المعدلات وتحسين التحصيل مسألة راهنة.

قُسّمت الدراسة إلى أربعة مباحث؛ يعرض أولها الإطار المفاهيمي والنظري للضريبة البيئية، ويتناول ثانيها السياق البيئي والقانوني والمؤسسي للسياسة البيئية في الجزائر، ويخصَّص ثالثها لدراسة الحالة: مسار الضريبة البيئية وهيكلها وتوزيع حصيلتها وتقييمها، ويقترح رابعها آفاقا لإصلاحها، ثم تأتي الخاتمة بأهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للضريبة البيئية

المطلب الأول: المفاهيم الأساسية والأسس النظرية

الفرع الأول: المفاهيم الأساسية

يقوم موضوع الدراسة على ثلاثة مفاهيم متداخلة. فالبيئة، بمعناها القانوني في التشريع الجزائري، تشمل الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية من هواء وماء وأرض ونبات وحيوان وأشكال التفاعل بينها[10]، والتلوث هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر في البيئة ينتج عن نشاط إنساني ويحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بصحة الإنسان والكائنات الحية. أما الضريبة البيئية فقد عرّفتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بأنها دفعة إلزامية بلا مقابل مباشر تُحصَّل لفائدة الحكومة العامة على وعاء ذي صلة بيئية خاصة[11]، وهو تعريف يعتمد على الوعاء لا على الغاية. ويستعمل

المشرّع الجزائري لفظ «الرسم» لمقتطعات هي اقتصاديا ضرائب، وتتداول الدراسات الوطنية تسميتي «الجباية البيئية» و«الجباية الإيكولوجية»[12]. وسنستعمل عبارة «الضريبة البيئية» بالمعنى الواسع الذي يشمل الرسوم والضرائب ذات الغاية البيئية.

الفرع الثاني: الأسس النظرية

تعود الجذور الفكرية للضريبة البيئية إلى بيغو[13] الذي لاحظ أن النشاط الاقتصادي قد يُلحق بالغير أضرارا لا تنعكس في سعر السلعة، وهي الآثار الخارجية السلبية، فاقترح ضريبة تساوي الضرر الحدّي بحيث تتطابق الكلفة الخاصة مع الكلفة الاجتماعية. وشكّك كوز[14] في حتمية تدخل الدولة، موضحا أن التفاوض بين الأطراف قد يفضي إلى نتيجة كفؤة إذا كانت حقوق الملكية محددة وكلفة المعاملات ضعيفة، وهي شروط نادرا ما تتوفر في المشكلات البيئية الكبرى، فأبقى ذلك الضريبة حلا عمليا في أغلب الحالات.

وجاءت مقاربة بومول وأوتس[15] أكثر واقعية؛ إذ إن الدولة نادرا ما تعرف الضرر الحدّي بدقة، فتحدد هدفا بيئيا مقبولا ثم تستعمل الضريبة كأقل الوسائل كلفة لبلوغه، ويضيف وايتزمان[16] أن الاختيار بين التسعير والكميات يتوقف على شكل دالتي الضرر والكلفة ودرجة عدم اليقين. ومن المبادئ التي أعطت هذه الأفكار سندها المعياري مبدأ «الملوِّث الدافع» الذي أوصت به المنظمة سنة 1972[17] وكرّسه إعلان ريو[18]، وهو قاعدة لتوزيع كلفة التدابير البيئية وليس ترخيصا بالتلويث لقاء مال.

وفي النقاش الاقتصادي يحتل مفهوم «العائد المضاعف» مكانا بارزا، ومفاده أن توظيف إيرادات الضريبة البيئية في تخفيف ضرائب مشوِّهة كالضرائب على العمل قد يحقق مكسبا بيئيا وآخر اقتصاديا[19]، غير أن الصيغة القوية لهذه الفكرة، أي رفع الرفاه الكلي قبل احتساب الفائدة البيئية، كثيرا ما تُنفى في النماذج النظرية[20]. وفي الحالة الجزائرية لا تُدوَّر الحصيلة في تخفيف أعباء أخرى، بل تُوجَّه جزئيا إلى الميزانية وجزئيا إلى حسابات مخصصة.

المطلب الثاني: وظائف الضريبة البيئية وتصميمها والتجارب المقارنة

الفرع الأول: وظائف الضريبة البيئية وعناصر تصميمها

تؤدي الضريبة البيئية ثلاث وظائف متكاملة: سلوكية ردعية برفع كلفة السلوك الملوِّث، وتمويلية بتوفير موارد للمراقبة والمعالجة واستصلاح الأوساط المتضررة، وتحفيزية بمعناها الواسع في صورة إعفاءات وتخفيضات لمن يستثمر في معدات صديقة للبيئة[21]. وتتوقف فعاليتها على قرارات التصميم: اختيار الوعاء (انبعاثات فعلية أم نشاط أم منتج)، ومستوى المعدل ومدى تحيينه، ومنظومة القياس والرقابة، وقواعد توزيع الحصيلة. وكلما ابتعد الوعاء عن الضرر الفعلي ضعف الأثر السلوكي، وكلما ضعفت المراقبة تحولت الضريبة إلى إتاوة ثابتة تُدرج ضمن التكاليف العامة للمؤسسة، وهذه هي المعايير التي سنعتمدها في تقييم التجربة الجزائرية.

الفرع الثاني: لمحة عن التجارب المقارنة

ظهرت الضرائب البيئية بصيغتها الحديثة في شمال أوروبا مطلع التسعينيات، حين فرضت فنلندا ثم السويد ضرائب على انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، ثم اتسعت الممارسة في أغلب دول المنظمة[22]. وارتبط نجاحها باستقرار الإطار التشريعي وتدرج رفع المعدلات مع الإعلان المسبق عنها ووضوح استعمال الحصيلة، أما في الاقتصادات النامية فتمثل القدرة الإدارية على القياس والتحصيل القيد الأول.

الفرع الثالث: الأثر التوزيعي والتنافسي

لا تقتصر قضية الضريبة البيئية على كفاءتها الاقتصادية، فآثارها التوزيعية والتنافسية تؤثر في قبولها السياسي: فإذا وقع عبؤها على أسر محدودة الدخل اكتست طابعا تراجعيا، وإذا وقعت على صناعات معرّضة للمنافسة الخارجية فقد تدفعها إلى «تسرّب التلوث». وتعالج التجارب الدولية ذلك بإعفاءات أو معدلات مخفضة

مؤقتة أو بتدوير الإيرادات[23]، غير أن كل استثناء يُضعف الحافز البيئي، ويعني ذلك للجزائر أن أي رفع للمعدلات ينبغي أن يقترن بتحليل لمن يتحمل العبء فعلا: المؤسسة أم المستهلك أم الخزينة.

المبحث الثاني: السياق البيئي والإطار القانوني والمؤسسي في الجزائر

المطلب الأول: الرهانات البيئية وتطور الإطار التشريعي والمؤسسي

الفرع الأول: أبرز الرهانات البيئية

تواجه الجزائر إشكالات بيئية تتفاوت حدتها بين منطقة وأخرى: فعلى الساحل يشتد الضغط على الموارد البحرية بفعل التصريفات غير المعالجة والتوسع العمراني، وفي المدن ترتبط مشكلات الهواء بالنقل والصناعة وتمثل النفايات الخاصة والخطرة تحديا في المعالجة والتخلص الآمن، وتجمع الموارد المائية بين الندرة ومخاطر التلوث، ويظل التصحر من أبرز أسباب فقدان الغطاء النباتي. ويزيد اعتماد الاقتصاد على المحروقات وانخفاض أسعار الطاقة بفعل الدعم هذه التحديات حدة، إذ يُضعفان الحافز إلى ترشيد الاستهلاك ويجعلان أي أداة سعرية بيئية تعمل في سياق لا تتسق فيه إشارات الأسعار.

الفرع الثاني: تطور الإطار التشريعي والمؤسسي

يُعدّ القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فيفري 1983 أول نص جامع لحماية البيئة في الجزائر[24]، ثم جاء التحول الأكبر مع مطلع الألفية بصدور القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات[25] والقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[26] الذي حلّ محل قانون 1983. وتلته نصوص قطاعية، منها القانون رقم 04-20 المتعلق بالأخطار الكبرى[27] والقانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه[28] والمرسوم التنفيذي رقم 06-198 المنظِّم للمؤسسات المصنفة[29]. وارتقى الحق في بيئة سليمة إلى مرتبة دستورية بالتعديل الدستوري لسنة 2020[30]، وصادقت الجزائر

على اتفاق باريس للمناخ[31]. أما مؤسسيا فقد تعاقبت على القطاع تسميات وهياكل، آخرها وزارة البيئة والطاقات المتجددة[32]، ويطرح هذا التغير مع تعدد المتدخلين مسألة التنسيق التي سنتناولها في التقييم.

المطلب الثاني: مبدأ الملوِّث الدافع وموقع الضريبة ضمن أدوات السياسة البيئية

الفرع الأول: مبدأ الملوِّث الدافع كأساس للجباية البيئية

أدرج القانون رقم 03-10 مبدأ «الملوِّث الدافع» ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة[33]، وهو ما اعتُبر في الأدبيات الوطنية نقطة تحول في توسيع الجباية البيئية لتشمل المياه والهواء والتربة والنفايات والمنتجات والطاقة[34]. ويذكر الوصف الرسمي لمشروع التعاون التقني الألماني أن تكريس المبدأ سنة 2003 وضع الأساس لتشريع جبائي بيئي بلغ ست عشرة ضريبة[35].

الفرع الثاني: موقع الضريبة ضمن أدوات السياسة البيئية الأخرى

لا تعمل الضريبة البيئية بمعزل عن بقية أدوات السياسة البيئية، فهي تندرج ضمن حزمة تضم أدوات تنظيمية (التراخيص ونظام المؤسسات المصنفة والقيم الحدّية)، ورقابية وعقابية (التفتيش والغرامات)، وتحسيسية. ويمثل التصنيف والترخيص نقطة الدخول الأولى للمؤسسة في الفضاء البيئي وعليه تُبنى فئات الرسم على الأنشطة الملوثة، كما تُقاس على القيم الحدّية التجاوزات في الرسوم التكميلية، ويتلقى الحساب الخاص للصندوق حصيلة الغرامات إلى جانب الرسوم[36]. وتفترض الجباية البيئية بذلك تصنيفا دقيقا وقياسا موثوقا ورقابة منتظمة، ولهذا لا يكفي رفع المعدلات وحده لتحسين النتائج. وللاطلاع على النقاش النظري حول الجمع بين المعايير والرسوم يمكن الرجوع إلى Baumol & Oates[37].

المبحث الثالث: دراسة حالة: الضريبة البيئية في الجزائر

المطلب الأول: مسار الضريبة البيئية وهيكلها

الفرع الأول: مراحل التطور التشريعي

يمكن تقسيم مسار الضريبة البيئية في الجزائر إلى أربع مراحل تقريبية. تبدأ المرحلة الأولى سنة 1992 بقانون المالية لهذه السنة [38]، الذي أحدث في مادته 117 رسما على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، وفتح بمادته 189 حسابا خاصا لتمويل العمل البيئي. وقد وصفت دراسات وطنية هذه الانطلاقة بأنها جاءت متأخرة نسبيا قياسا بالتبني الدولي لمبدأ الملوِّث الدافع منذ بداية السبعينيات [39].

وتمتد المرحلة الثانية، وهي مرحلة التوسع، من مطلع الألفية إلى منتصف العقد الأول منها، فأُضيفت بقوانين المالية رسوم على تخزين النفايات الصناعية الخاصة والخطرة ونفايات العلاج (2002)، وعلى التلوث الجوي الصناعي (2002)، والمياه الصناعية المستعملة (2003)، والأكياس البلاستيكية (2004)، والزيوت والشحوم (2006)، وحُدّث الصندوق ليصير الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث (FEDEP) بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001[40].

وتتميز المرحلة الثالثة بالتنظيم وإعادة الضبط. فقد أعاد المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 تحديد الأنشطة الخاضعة للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة، وألحق بها قائمة تُسند لكل نشاط فيها معاملا مضاعفا يتراوح بين 1 و4 [41].

أما المرحلة الرابعة فهي مرحلة المراجعة الشاملة للمعدلات والتوزيع، وتبدأ بقانون المالية لسنة 2018[42] الذي عدّل المواد المؤسِّسة لعدد من الرسوم، ثم قانون المالية لسنة 2020 الذي رفع مبالغ بعضها وأعاد صياغة نسب توزيع حصيلتها ومنح الحساب تسمية «الصندوق الوطني للبيئة والساحل»[43]. وبالتوازي أطلقت الوزارة بين 2020 و2023 مشروعا للتعاون التقني الألماني لتحسين تطبيق التشريع الجبائي البيئي، انطلاقا من تشخيص يفيد بأن المنظومة غير قادرة بعدُ على احتساب الأعباء الصناعية وتحصيلها بكفاءة[44].

ولعل أوضح ما يعكس هذا المسار تطور رسم الأكياس البلاستيكية، من 10.5 دج للكيلوغرام سنة 2004 إلى 200 دج حاليا بحسب تصريح رسمي لوزيرة البيئة في جانفي 2025[45]، غير أن التصريح نفسه يبيّن أن الرفع لم

يكن كافيا إذ احتاجت السلطات إلى لجان ولائية لمراقبة السوق غير الرسمية، فرفع المعدل دون رقابة لا يحقق الأثر المتوقع.

المطلب الثاني: آلية الاحتساب وتوزيع الحصيلة والجانب التحفيزي

الفرع الأول: الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة: آلية الاحتساب

يمثل الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة نواة المنظومة وأقدم مكوناتها، وهو مفروض على كل مؤسسة مصنفة لحماية البيئة بحسب المرسوم التنفيذي رقم 06-198، أي تلك التي تتوقف ممارستها على تصريح أو ترخيص. وتُحدَّد قيمته السنوية بحسب الجهة التي تمنح الترخيص، أي بحسب درجة الخطورة المفترضة، فيبلغ المبلغ الأساسي 360,000 دج إذا خضع نشاط للوزير المكلف بالبيئة، و270,000 دج للوالي، و60,000 دج لرئيس المجلس الشعبي البلدي، و27,000 دج للتصريح، وتنخفض هذه المبالغ إلى 68,000 و50,000 و9,000 و6,000 دج على التوالي للمؤسسات التي لا تشغّل أكثر من عاملين[46].

ويُلاحظ على هذه البنية أمران: أن المبلغ الأساسي مقترن بفئة الترخيص لا بكمية التلوث الفعلي ولا بمدى احترام القيم الحدّية، فمؤسستان من الفئة نفسها تدفعان المبلغ نفسه ولو كانت إحداهما تتجاوز المعايير بكثير، وأن المعامل المضاعف (من 1 إلى 4) يميّز بين أنشطة لا بين سلوكات، مما يجعل الرسم أقرب إلى الإتاوة السنوية منه إلى الضريبة بالمفهوم البيغوي.

الفرع الثاني: توزيع الحصيلة والصندوق الوطني للبيئة والساحل

تُوزَّع حصيلة كل رسم بين الخزينة العمومية والجماعات المحلية والصندوق الوطني للبيئة والساحل، وأحيانا جهات أخرى، وفق نسب يحددها نص كل رسم. ويلخصها الجدول (1) بحسب صياغة قانون المالية لسنة 2020.

الجدول (1): توزيع حصيلة أهم الرسوم البيئية (بالنسب المئوية)

الرسم	الخزينة	الصندوق الوطني للبيئة والساحل	البلديات	جهات أخرى
الأنشطة الملوثة أو الخطيرة	50	50	—	—
تخزين النفايات الصناعية الخاصة	46	38	16	—

الرسم	الخزينة	الصندوق الوطني للبيئة والساحل	البلديات	جهات أخرى
نفايات أنشطة العلاج	30	50	20	—
التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي	50	33	17	—
المياه الصناعية المستعملة	34	16	34	16 (الصندوق الوطني للمياه)
الزيوت والشحوم	42	24	*34	—
الأكياس البلاستيكية	73	27	—	—

المصدر: القانون رقم 19-14[47]. * تؤول حصة 34% إلى البلديات إذا كانت الزيوت مصنّعة محليا، وإلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية إذا كانت مستوردة.

تكشف قراءة الجدول (1) أن حصة الصندوق الوطني للبيئة والساحل تتراوح بين 16% و50% وحصة الخزينة بين 30% و73%. وبالمتوسط البسيط للنسب القانونية السبع، دون ترجيحها بحجم الحصيلة الذي لا تتوفر بشأنه معطيات، تحصل الخزينة على نحو 46% من الحصيلة والصندوق على نحو 34% فقط. ولا يعني هذا بالضرورة ضعف موارد الصندوق لأن حجم كل رسم يتفاوت، لكنه يعني غلبة المصلحة المالية العامة على التخصيص البيئي الصريح، وهو ما يدعم جزئيا فرضيتنا الثالثة.

ويرصد قانون المالية لسنة 2020 ضمن الحساب رقم 302-065، في سطره الأول المتعلق بالبيئة والساحل، إيرادات تشمل الرسم على الأنشطة الملوثة والرسوم الخاصة والغرامات المحصَّلة عن مخالفات التشريع البيئي والهبات والتعويضات عن التلوث العرضي، وتغطي نفقاته مراقبة البيئة والتفتيش، واقتناء التجهيزات، والتدخل في حالات التلوث البحري العرضي، وإعانة مراكز الردم التقنية، وحماية الأوساط الطبيعية والتنوع البيولوجي ومكافحة التغيرات المناخية، وتمويل التحسيس والاقتصاد الأخضر[48]. وتكشف هذه القائمة عن اتساع وظائف الصندوق بالقياس إلى موارده المفترضة، وقد لاحظت دراسات وطنية أن الجباية البيئية في الجزائر تتمحور حول الإجراءات الردعية وتشكل مصدر إيراد للصناديق البيئية[49]، وأن حسن توزيع عائداتها شرط لتجسيد الحوكمة البيئية[50].

الفرع الثالث: الجانب التحفيزي في المنظومة

إذا كانت الضريبة البيئية بطبيعتها أداة ردعية، فإن فعاليتها تتعزز حين يُقرن الردع بالتحفيز. وتتضمن المنظومة الجزائرية بعض المزايا، غير أن الغلبة فيها للردع، ويظهر التحفيز في تسمية بعض الرسوم («الرسم التحفيزي

على عدم التخزين») أكثر مما يظهر في آليات فعلية لتخفيف العبء عمن يخفضون تلويثهم. وقد خلصت دراسات وطنية إلى أن إجراءات الجباية البيئية تتمحور حول الردع[51]، وأن الأثر المرجو يتوقف على قدرتها على تحفيز الملوّثين على تعديل سلوكهم[52]، وهو ما نعود إليه في المبحث الرابع.

المطلب الثالث: تقييم التجربة ونتائجها

الفرع الأول: تقييم التجربة الجزائرية

أولا: تصميم الوعاء. تقترب الرسوم التكميلية على التلوث الجوي والمياه الصناعية من المنطق البيغوي لأنها تُحتسب على الكميات التي تتجاوز القيم الحدّية، أما الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة، وهو أوسعها نطاقا، فيقوم على مبالغ جزافية بحسب الفئة فلا يوفّر حافزا حديّا لخفض كل وحدة تلوث إضافية. وتؤكد هذه الملاحظة الفرضية الأولى جزئيا: فالتصميم مختلط وجانبه الجزافي هو الأوسع تطبيقا.

ثانيا: مستوى المعدلات. يدل تطور المعدلات على إدراك رسمي لضعفها الأصلي، فقد رُفع الرسم على تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة إلى 30,000 دج للطن بعد تعديلين على الأقل، ورُفع رسم الأكياس من 10.5 إلى 200 دج للكيلوغرام[53]. غير أن الرفع لا يكفي ما لم تُقارَن المعدلات بكلفة خفض التلوث والضرر الفعلي، وهي مقارنة لا تتيحها المعطيات المنشورة، كما تبدو المبالغ الجزافية للمؤسسات الصغيرة (من 6,000 إلى 68,000 دج) ضعيفة قياسا بأخطار بعض الأنشطة المصنفة.

ثالثا: التحصيل والرقابة. تمثل هذه النقطة الحلقة الأضعف، فالتشخيص الذي استند إليه مشروع التعاون الألماني ينص على أن المنظومة غير قادرة على احتساب الأعباء الصناعية وتحصيلها بفعالية[54]. ويعني ذلك أن الأثر الردعي، أيا كانت المعدلات، رهين بقدرة الإدارة على حصر الخاضعين وقياس انبعاثاتهم ومتابعة سدادهم، وقد أبانت تجربة الأكياس البلاستيكية، التي تطلبت لجانا ولائية لمحاربة الإنتاج غير الرسمي[55]، أن الإنفاذ شرط لازم لنجاح الأداة السعرية.

رابعا: التنسيق المؤسسي. يستلزم احتساب الرسم تعاونا بين الجهات التي تمنح التراخيص (الوزارة والولاية والبلدية) والإدارة الجبائية ومصالح التفتيش

البيئي، وحين تتوزع هذه الاختصاصات دون قاعدة بيانات مشتركة تتسع الفجوة بين المؤسسات المصنفة قانونا وتلك المصرَّح بها فعلا لدى الإدارة الجبائية، وهذا ما يدعم الفرضية الثانية.

خامسا: انسجام السياسات. لا يمكن لإشارة سعرية بيئية أن تؤدي دورها حين تتناقض مع إشارات أخرى؛ فأسعار الطاقة المنخفضة بفعل الدعم تقلص الحافز على خفض الاستهلاك الطاقوي وانبعاثاته، ولذلك ينبغي النظر إلى الأداة ضمن حزمة أوسع من السياسات الطاقوية والصناعية والمناخية.

سادسا: الشفافية والمعطيات. يتعذر تقييم أي أداة اقتصادية دون معطيات دورية عن حصيلتها ونسب تحصيلها وأوجه إنفاقها، ولا تتوفر في المصادر المفتوحة تقارير سنوية مفصّلة بهذا الشأن، مما يحول دون المساءلة ويحدّ من قدرة المشرّع على تعديل المعدلات تبعا للنتائج.

الفرع الثاني: نموذجان قطاعيان

النموذج الأول: الأكياس البلاستيكية. يمثل هذا الرسم أبسط صيغة للضريبة البيئية: وعاء واضح هو الوزن، ومعدل موحد، ومجال يشمل المستورد والمنتَج محليا[56]. وقد جعله رفعه من 10.5 إلى 200 دج للكيلوغرام محورا في خطة تشمل توحيد مواصفات الكيس وتطوير فروع التثمين والرسكلة ووحدة تجريبية لمعالجة الأكياس المستعملة بمركز الردم التقني بحميسي[57]. ويبيّن المثال أن الضريبة أنجع حين تُدرج في سياسة قطاعية متكاملة ويكون وعاؤها قابلا للقياس، وأن رفع المعدل قد يدفع بعض الفاعلين إلى الاقتصاد الموازي إن لم تُحكم الرقابة.

النموذج الثاني: النفايات الصناعية الخاصة والخطرة. يفرض الرسم التحفيزي على عدم التخزين 30,000 دج على كل طن مخزَّن لدفع المؤسسة إلى التخلص الآمن أو المعالجة، ويتوقف أثره على وجود منافذ فعلية للمعالجة وعلى قدرة المؤسسة على تحمل كلفتها، وإلا تحوّل إلى عبء مالي دون تغيير في السلوك. ولذلك تضمنت نفقات الصندوق تمويل التجهيزات البيئية وإعانة مراكز الردم التقنية[58]، وتبقى فعالية هذا الربط رهينة بحجم الموارد المتاحة وسرعة صرفها، وهما أمران لا تكشف عنهما المعطيات المنشورة.

الفرع الثالث: اختبار الفرضيات ومناقشة النتائج

تتيح المعطيات المتاحة اختبارا نوعيا للفرضيات الثلاث، مع التنبيه إلى أن غياب المعطيات الكمية يحول دون حسم نهائي.

الفرضية الأولى (غلبة المنطق الجزافي). تتأكد جزئيا. فالرسم الأقدم والأوسع تطبيقا يقوم على مبالغ جزافية بحسب فئة الترخيص ومعامل مضاعف بحسب النشاط، بينما تقترب الرسوم التكميلية على الهواء والمياه من الصيغة السلوكية. ويبقى تعميم هذه الخلاصة محدودا لأننا لا نعرف الوزن النسبي لكل رسم في الحصيلة الإجمالية.

الفرضية الثانية (أثر ضعف التحصيل والرقابة). تدعمها الأدلة النوعية، وفي مقدمتها التشخيص الوارد في وثيقة مشروع التعاون التقني [59] وتجربة محاربة الإنتاج غير الرسمي للأكياس البلاستيكية [60]. غير أن اختبارها اختبارا قطعيا يقتضي معطيات عن نسب التحصيل الفعلية بحسب الرسم والسنة.

الفرضية الثالثة (محدودية الدور التمويلي للصندوق). يدعمها المتوسط البسيط للنسب القانونية (نحو 46% للخزينة مقابل 34% للصندوق). ويستلزم تأكيدها أو نفيها الاطلاع على الحصيلة الفعلية لكل رسم وعلى طريقة صرف الصندوق لمواردها.

وتتفق هذه النتائج في عمومها مع ما انتهت إليه دراسات وطنية من أن الجباية البيئية الجزائرية تتمحور أساسا حول البعد الردعي [61]، وأن الأثر المرجو يظل رهينا بتحفيز الملوِّثين على تعديل سلوكهم [62]. وتضيف إليها الدراسة تفسيرا لمحدودية الأثر يرتبط بثلاثة عوامل متداخلة هي التصميم والإنفاذ والتخصيص.

المبحث الرابع: آفاق إصلاح الضريبة البيئية في الجزائر

المطلب الأول: مسارات الإصلاح المقترحة

الفرع الأول: إصلاح التصميم والتحصيل

أولا: تحيين المعدلات بصفة دورية. ينبغي ربط المبالغ الثابتة والمعدلات بمراجعة دورية معلنة أو بمؤشر للأسعار حتى لا تتآكل قيمتها الحقيقية، مع الإعلان المسبق عن مسار الرفع كي تخطط المؤسسات استثماراتها، وقد أظهر رسم الأكياس أن الرفع الكبير ممكن حين يرتبط بهدف بيئي معلن.

ثانيا: ربط الوعاء بالأداء البيئي الفعلي. يمكن الانتقال تدريجيا من الفئات الجزافية إلى صيغة مختلطة تجمع بين مبلغ أساسي ثابت ومكوّن متغير مرتبط بالانبعاثات والتصريفات الفعلية، بتعميم أجهزة القياس والتصريح الذاتي المراقب وتخفيض العبء عن الملتزمين بالقيم الحدّية مقابل رفع كلفة المتجاوزين، فتقترب المنظومة من منطق بيغو دون التخلي عن بساطة الرسوم الجزافية.

ثالثا: تحسين التحصيل والإنفاذ. يتطلب ذلك قاعدة بيانات موحّدة للمؤسسات المصنفة تربط الوزارة والولايات والبلديات والإدارة الجبائية، ورقمنة التصريح والدفع، وتكوين المفتشين والمراقبين، وتفعيل العقوبات في حالة التخلف عن السداد، وهي محاور تتقاطع مع ما سعى إليه مشروع التعاون التقني[63].

الفرع الثاني: إصلاح التخصيص والتحفيز وانسجام السياسات

رابعا: تعزيز التخصيص وشفافية الاستعمال. ينبغي مراجعة نسب التوزيع بما يرفع حصة الصندوق الوطني للبيئة والساحل من الرسوم ذات الصلة المباشرة بالتلوث، ونشر تقرير سنوي عن الحصيلة ونسب التحصيل وأوجه الصرف، وربط الإنفاق بأهداف قابلة للقياس كعدد المواقع الملوثة المستصلحة وكميات النفايات الخاصة المعالجة.

خامسا: توسيع الجانب التحفيزي. يمكن اعتماد تخفيضات مشروطة أو ائتمانات جبائية لمن يستثمر في تجهيزات إزالة التلوث وإعادة التدوير وتثمين النفايات، بما ينسجم مع الاقتصاد الأخضر والدائري، مع ضبط محكم لشروطها ومراقبة فعلية تفاديا للتحايل.

سادسا: ضمان انسجام السياسات. يستدعي نجاح الأداة السعرية النظر في أسعار الطاقة، عبر مراجعة تدريجية للدعم مرفقة بتدابير اجتماعية تعويضية ودراسة جدوى تسعير الكربون في ضوء اتفاق باريس، وهو خيار يحتاج إلى نقاش مجتمعي واسع ولا يُحسم بقرار تقني.

سابعا: الوقاية والتوعية والشراكة. يؤكد باحثون أن السياسات الجبائية البيئية ينبغي أن تُدعَّم ببرامج وقائية تمنع الأضرار قبل حدوثها[64]، مع إشراك الجماعات المحلية والمجتمع المدني والمؤسسات الاقتصادية وتطوير برامج التحسيس والتكوين.

ثامنا: التقييم الدوري والبحث العلمي. ينبغي إحداث آلية تقييم دورية مستقلة للمنظومة، وإتاحة المعطيات للباحثين، وتشجيع الدراسات القياسية، ولا تُفهم هذه المقترحات على أنها وصفات جاهزة، فكل منها يتطلب تقديرا للكلفة الإدارية والأثر الاجتماعي وتجريبا تدريجيا قبل التعميم.

المطلب الثاني: شروط نجاح الإصلاح

لا يكفي تحديد مسارات الإصلاح، فنجاحها مرهون بشروط سياسية وإدارية: استقرار الإطار التشريعي بحيث لا تتغير المبالغ والنسب بوتيرة مفاجئة، وقدرة إدارية على القياس والمتابعة، وقبول المكلفين بالضريبة المرتبط بشعورهم بأن حصيلتها تُستعمل فعلا في تحسين البيئة، وتدرج مدروس يبدأ بما هو أيسر وأسرع أثرا قبل الإصلاحات الأعمق.

الخاتمة :

حاولت هذه الدراسة تقييم الضريبة البيئية في الجزائر بوصفها أداة لحماية البيئة، انطلاقا من إشكالية تتعلق بحدود مساهمتها. وتبيّن أن المنظومة قطعت شوطا مهما من حيث الأساس القانوني وتنوّع الأوعية، فمنذ المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 وبعد تكريس مبدأ الملوِّث الدافع سنة 2003 توسعت لتبلغ، بحسب وثيقة مشروع التعاون التقني الألماني، ست عشرة ضريبة، وعُدّلت معدلاتها في 2018 و2020، وصار حسابها الخاص الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

غير أن هذا التطور التشريعي لا يكفي وحده لتحقيق الأثر المرجو. فقد تأكدت الفرضية الأولى جزئيا، إذ يقوم الرسم الأقدم والأوسع تطبيقا على مبالغ جزافية بحسب فئة الترخيص لا على

الانبعاث الفعلي، ودعمت الأدلة النوعية الفرضية الثانية، فضعف التحصيل والرقابة يحدّ من الأثر الردعي مهما ارتفعت المعدلات، أما الفرضية الثالثة فيدعمها المتوسط البسيط لنسب التوزيع (34% للصندوق مقابل نحو 46% للخزينة)، وإن كان تأكيدها يتطلب معطيات عن أحجام الحصيلة الفعلية.

وعليه تخلص الدراسة إلى أن الضريبة البيئية في الجزائر أسهمت في بناء إطار مالي للسياسة البيئية، لكن مساهمتها الفعلية في خفض التلوث تظل محدودة وغير قابلة للقياس الدقيق بسبب ضعف المعطيات المنشورة. ويبقى تحسين إنفاذها وربطها بالأداء البيئي الفعلي وتعزيز شفافية استعمال حصيلتها شروطا أساسية لانتقالها من أداة جبائية إلى أداة بيئية حقيقية.

<u>التوصيات.</u> وفي ضوء هذه النتائج توصي الدراسة بتحيين المعدلات دوريا وربط الوعاء بالأداء البيئي الفعلي، وتحسين التحصيل والإنفاذ عبر قاعدة بيانات موحدة للمؤسسات المصنفة ورقمنة التصريح والدفع، وتعزيز شفافية التخصيص بنشر تقرير سنوي عن الحصيلة والصرف، وتوسيع الجانب التحفيزي، وضمان انسجام السياسات، على نحو ما فصّلناه في المبحث الرابع.

ويفتح البحث أفقا لدراسات لاحقة، منها تحليل كمّي لحصيلة كل رسم ونسب تحصيله على مدى سنوات، ومسح ميداني لسلوك المؤسسات الخاضعة للرسم، وتقييم لأثر التعديلات الأخيرة على كميات النفايات والانبعاثات، ودراسة مقارنة مع تجارب دول مغاربية وإفريقية قريبة من الحالة الجزائرية.

<u>الهوامش :</u>

1- World Commission on Environment and Development, Our Common Future, Oxford University Press, Oxford, 1987.

2- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الجزائر، 2003.

3- OECD, Environmentally Related Taxes in OECD Countries: Issues and Strategies, OECD Publishing, Paris, 2001.

4- م. مسعودي، الجباية البيئية في الجزائر: الواقع والآفاق، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 29، 2014، جامعة أدرار، الجزائر.

5- A. C. Pigou, The Economics of Welfare, Macmillan, London, 1920.

6- R. H. Coase, The Problem of Social Cost, The Journal of Law and Economics, vol. 3, 1960, University of Chicago Press, Chicago.

7- W. J. Baumol & W. E. Oates, The Theory of Environmental Policy, 2nd ed., Cambridge University Press, Cambridge, 1988.

8- M. L. Weitzman, Prices vs. Quantities, The Review of Economic Studies, vol. 41, no. 4, 1974, Oxford University Press, Oxford.

9- OECD, Recommendation of the Council on Guiding Principles Concerning International Economic Aspects of Environmental Policies (C(72)128), OECD, Paris, 1972.

10- United Nations, Rio Declaration, op. cit.

11- L. H. Goulder, Environmental Taxation and the Double Dividend: A Reader's Guide, International Tax and Public Finance, vol. 2, no. 2, 1995, Kluwer Academic Publishers, Dordrecht.

12- A. L. Bovenberg & R. A. de Mooij, Environmental Levies and Distortionary Taxation, The American Economic Review, vol. 84, no. 4, 1994, American Economic Association, Nashville.

13- ز. عباس، "الجباية البيئية في التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون بيئة وتنمية مستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي (البليدة 2)، الجزائر، الموسم الجامعي: 2015 / 2016

14- OECD, Environmentally Related Taxes in OECD Countries, op. cit.

15- OECD, Environmentally Related Taxes in OECD Countries, op. cit.

16- القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 6، الجزائر، 1983.

17- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77، الجزائر، 2001.

18- القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

19- القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 84، الجزائر، 2004.

20- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60، الجزائر، 2005.

21- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 المحدد للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 37، الجزائر، 2006.

22- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الجزائر، 2020.

23- United Nations Framework Convention on Climate Change, Paris Agreement, United Nations, 2015.

24- القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 81، الجزائر، 2019.

25- القانون رقم 03-10، مرجع سابق، المادة 3.

26- ز. عباس، مرجع سابق.

27- Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit (GIZ), Improving the Implementation of Environmental Tax Legislation (ALFEN), project description, n.d., https://giz.de/en/worldwide/90188.html.

28- القانون رقم 19-14، مرجع سابق.

29- Baumol & Oates, The Theory of Environmental Policy, op. cit.

30- القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية، العدد 65، الجزائر، 1991، المادتان 117 و189.

31- م. بن عزة و ع. ر. بن حبيب، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث: دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر، مداخلة ضمن أعمال الملتقى «سلوك المؤسسات الاقتصادية إزاء رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية»، الملتقى الدولي الأول، نوفمبر 2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.

32- International Energy Agency (IEA), Green Tax/Ecological Tax, policy database entry, n.d., https://www.iea.org/policies/25832-green-taxecological-tax.

33- المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 المتعلق بالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 63، الجزائر، 2009.

34- القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية، العدد 76، الجزائر، 2017.

35- القانون رقم 19-14، مرجع سابق.

44- GIZ, Improving the Implementation of Environmental Tax Legislation (ALFEN), op. cit.

36- إذاعة الجزائر، وزيرة البيئة: عدة تدابير لمواجهة التلوث البلاستيكي والتقليل من آثاره السلبية، 16 جانفي 2025، https://news.radioalgerie.dz/ar/node/58439.

37- القانون رقم 19-14، مرجع سابق.

38- القانون رقم 19-14، مرجع سابق.

39- القانون رقم 19-14، مرجع سابق.

40- ص. تونسي، الجباية الخضراء كآلية لتمويل الصناديق البيئية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 2، 2022، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر

41- س. ولدلغواطي و ف. مكيداش، الجباية الإيكولوجية كآلية اقتصادية لتجسيد الحوكمة البيئية في الجزائر: الواقع والتحديات، مجلة البيئة والتنمية المستدامة وصحة الإنسان، المجلد 1، العدد 2، 2023.

42- ص. تونسي، مرجع سابق.

43- ص. زوين و ر. الزوهير، فعالية الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، المجلد 8، العدد 1، 2019.

44- إذاعة الجزائر، وزيرة البيئة: عدة تدابير لمواجهة التلوث البلاستيكي، مرجع سابق.

45- GIZ, Improving the Implementation of Environmental Tax Legislation (ALFEN), op. cit.

46- إذاعة الجزائر، وزيرة البيئة: عدة تدابير لمواجهة التلوث البلاستيكي، مرجع سابق.

47- القانون رقم 19-14، مرجع سابق.

48- إذاعة الجزائر، وزيرة البيئة: عدة تدابير لمواجهة التلوث البلاستيكي، مرجع سابق.

49- القانون رقم 19-14، مرجع سابق.

50- GIZ, Improving the Implementation of Environmental Tax Legislation (ALFEN), op. cit.

51- إذاعة الجزائر، وزيرة البيئة: عدة تدابير لمواجهة التلوث البلاستيكي، مرجع سابق.

52- ص. تونسي، مرجع سابق.

53- ص. زوين و ر. الزوهير، مرجع سابق.

54- GIZ, Improving the Implementation of Environmental Tax Legislation (ALFEN), op. cit.

قائمة المصادر والمراجع المعتمد عليها :

فئة الكتب:

W. J. Baumol & W. E. Oates, The Theory of Environmental Policy, 2nd ed., Cambridge University Press, Cambridge, 1988.

OECD, Environmentally Related Taxes in OECD Countries: Issues and Strategies, OECD Publishing, Paris, 2001.

A. C. Pigou, The Economics of Welfare, Macmillan, London, 1920.

World Commission on Environment and Development, Our Common Future, Oxford University Press, Oxford, 1987.

فئة المقالات:

ص. تونسي، الجباية الخضراء كآلية لتمويل الصناديق البيئية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 2، 2022، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، ص ص 455-465.

ص. زوين و ر. الزوهير، فعالية الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، المجلد 8، العدد 1، 2019، ص ص 123-149.

م. مسعودي، الجباية البيئية في الجزائر: الواقع والآفاق، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 29، 2014، جامعة أدرار، الجزائر، ص ص 85-125.

م. مسعودي، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 15، 2014، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص ص 47-75.

س. ولدلغواطي و ف. مكيداش، الجباية الإيكولوجية كآلية اقتصادية لتجسيد الحوكمة البيئية في الجزائر: الواقع والتحديات، مجلة البيئة والتنمية المستدامة وصحة الإنسان، المجلد 1، العدد 2، 2023، ص ص 389-399.

A. L. Bovenberg & R. A. de Mooij, Environmental Levies and Distortionary Taxation, The American Economic Review, vol. 84, no. 4, 1994, American Economic Association, Nashville, pp. 1085–1089.

R. H. Coase, The Problem of Social Cost, The Journal of Law and Economics, vol. 3, 1960, University of Chicago Press, Chicago, pp. 1–44.

L. H. Goulder, Environmental Taxation and the Double Dividend: A Reader's Guide, International Tax and Public Finance, vol. 2, no. 2, 1995, Kluwer Academic Publishers, Dordrecht, pp. 157–183.

M. L. Weitzman, Prices vs. Quantities, The Review of Economic Studies, vol. 41, no. 4, 1974, Oxford University Press, Oxford, pp. 477–491.

فئة المذكرات والرسائل والأطروحات:

ز. عباس، "الجباية البيئية في التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون بيئة وتنمية مستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي (البليدة 2)، الجزائر، الموسم الجامعي: 2015 / 2016

فئة المداخلات:

م. بن عزة و ع. ر. بن حبيب، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث: دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر، مداخلة ضمن أعمال الملتقى «سلوك المؤسسات الاقتصادية إزاء رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية»، الملتقى الدولي الأول، نوفمبر 2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.

النصوص القانونية:

القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 6، الجزائر، 1983.

القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية، العدد 65، الجزائر، 1991.

القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77، الجزائر، 2001.

القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الجزائر، 2003.

القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 84، الجزائر، 2004.

القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60، الجزائر، 2005.

المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 المحدد للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 37، الجزائر، 2006.

المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 المتعلق بالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 63، الجزائر، 2009.

القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية، العدد 76، الجزائر، 2017.

القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 81، الجزائر، 2019.

المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الجزائر، 2020.

وثائق دولية:

OECD, Recommendation of the Council on Guiding Principles Concerning International Economic Aspects of Environmental Policies (C(72)128), OECD, Paris, 1972.

United Nations, Rio Declaration on Environment and Development, United Nations Conference on Environment and Development, Rio de Janeiro, 1992.

United Nations Framework Convention on Climate Change, Paris Agreement, United Nations, 2015.

مواقع إلكترونية ووثائق أخرى:

إذاعة الجزائر، وزيرة البيئة: عدة تدابير لمواجهة التلوث البلاستيكي والتقليل من آثاره السلبية، 16 جانفي 2025، https://news.radioalgerie.dz/ar/node/58439.

Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit (GIZ), Improving the Implementation of Environmental Tax Legislation (ALFEN), project description, n.d., https://giz.de/en/worldwide/90188.html.

International Energy Agency (IEA), Green Tax/Ecological Tax, policy database entry, n.d., https://www.iea.org/policies/25832-green-taxecological-tax.